

## المؤتمر العام

GC(54)/19

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(54)/16)

### انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

#### مذكرة مقدّمة من الرئيس

١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام<sup>١</sup> على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في هذه الدورة انتخاب ١١ عضواً للمجلس<sup>٢</sup> على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة أعضاء من أمريكا اللاتينية؛
- (ب) عضوان من أوروبا الغربية؛
- (ج) عضو واحد من أوروبا الشرقية؛
- (د) عضوان من أفريقيا؛
- (هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (و) عضو واحد من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ز) عضو واحد من أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

٢ للحلول محل الأرجنتين وإسبانيا وأفغانستان وأوروغواي وبوركينا فاسو وتركيا ورومانيا وكوبا وماليزيا ومصر ونيوزيلندا أنظر المقرر رقم GC(52)/DEC/8 الوارد في الوثيقة GC(52)/RES/DEC(2008).

٣- ويُسترعى انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)، إما نتيجة لقيام المؤتمر العام من قبل بانتخابها في عام ٢٠٠٩<sup>٣</sup> أو لقيام مجلس المحافظين بتعيينها في حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>٤</sup>.

الاتحاد الروسي	الدانمرك
أذربيجان	الصين
الأرجنتين	فرنسا
أستراليا	الكاميرون
ألمانيا	كندا
أوكرانيا	كينيا
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
باكستان	منغوليا
بيرو	الهند
جمهورية فنزويلا البوليفارية	هولندا
جمهورية كوريا	الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب أفريقيا	اليابان

٣ المقرر رقم GC(53)/DEC/9 الصادر في الوثيقة GC(53)/RES/DEC(2009).

٤ الوثيقة GC(54)/5.